

تونس، في 28 أكتوبر 2014

منشور

إلى البنوك حدد 13 لسنة 2014

الموضوع: فتح حسابات بنكية خاصة بالحملة الانتخابية لفائدة المترشحين في الانتخابات الرئاسية.

*_*_*

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

و على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958، والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001، والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 المؤرخ في 08 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته و طرقه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على البنوك فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية لفائدة كل مترشح في الانتخابات الرئاسية يتولى فتحه وغلقه المترشح في الانتخابات الرئاسية و ذلك بالفرع الذي يختاره هذا الأخير. ويتولى الوكيل المالي للمترشح في الانتخابات الرئاسية تسيير الحساب الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية و التصرف فيه طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثاني: يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية طبقا للتراتب الجاري بها العمل و على أساس الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بقبول ترشح المترشح في الإنتخابات الرئاسية.

- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية المترشح في الإنتخابات الرئاسية.

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار المترشح في الإنتخابات الرئاسية المتعلق بتكليف الوكيل المالي بهذه المهمة .

- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للمترشح في الإنتخابات الرئاسية.

الفصل الثالث: يتم توفير إعتقاد الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية بالموارد التالية دون سواها :
(1) التحويلات بالدينار المتأتية :

- من ميزانية الدولة لفائدة المترشح في الإنتخابات الرئاسية بعنوان التمويل العمومي للحملة الإنتخابية .

- من الحسابات الداخلية للمترشح في الإنتخابات الرئاسية بعنوان التمويل الذاتي.

- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بالحملة الإنتخابية للمترشح في الإنتخابات الرئاسية.

و يحجر تمويل التونسيين المقيمين بالخارج للمترشحين في الإنتخابات الرئاسية سواء تعلق الأمر بتمويل ذاتي أو تمويل خاص.

كما يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها بما في ذلك الأحزاب السياسية والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى و إن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي.

(2) المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي للمترشح في الإنتخابات الرئاسية بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات و يتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الإسم و اللقب و رقم بطاقة التعريف الوطنية و تاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

الفصل الرابع: يحجر منح أي إعتقاد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الإنتخابية أو منح تسبقة من أي نوع للمترشح في الإنتخابات الرئاسية صاحب الحساب .

و يتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية، إذا طلب الوكيل المالي للمترشح في الإنتخابات الرئاسية صاحب الحساب ذلك، تمكين هذا الأخير من عدد كاف من دفاتر الشيكات ومن بطاقة بنكية وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل الخامس : يتعين على كل بنك قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية الاسترشاد لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات حول وجود حساب خاص باسم المترشح للانتخابات الرئاسية من عدمه .

الفصل السادس: على البنوك إعلام البنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل الأول وموافاته في الإبان بالإرشادات والمعلومات الخاصة بها طبقا للإستمارة المخصصة لذلك بنظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل السابع: على البنوك مد البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بقائمة الحسابات الخاصة بالانتخابات التي تم فتحها على دفاترها بإسم المترشحين في الانتخابات الرئاسية طبقا للملحق عدد 1 المصاحب و بكشوفات و قتيية لكل حساب من تلك الحسابات من تاريخ فتحه إلى حد يوم العمل المصرفي الموالي ليوم الاقتراع و في مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتح الحساب إلى تاريخ غلقه و ذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق مع التنصيص على تاريخ غلق كل حساب.

و يتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على سند ورقي ممضى و مختوم من قبل الممثل القانوني للبنك و عبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل Fichier Excel.

كما يتعين على البنوك إعلام المترشحين للانتخابات الرئاسية بضرورة غلق الحسابات البنكية الخاصة بالحملة الإنتخابية في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ يوم الإقتراع للانتخابات الرئاسية مع أخذ التدابير اللازمة لإستكمال العمليات البنكية الجارية بالحساب المذكور.

الفصل الثامن: يتعين على البنوك تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن مسيريتها أو من ضمن أجرائها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الموجبات الواردة بهذا المنشور و خاصة تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع و إحالتها إلى البنك المركزي التونسي. و يجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

و يجب على البنوك إعلام البنك المركزي التونسي(الإدارة العامة للإستقرار المالي و الوقاية من المخاطر) دون أجل بالهوية الكاملة و البريد الإلكتروني و رقم هاتف المراسل و نائبه. و يعتمد المراسلون المصرح بهم في إطار المنشورين عدد 8 و 9 لسنة 2014 في صورة عدم التصريح بمراسلين جدد.

الفصل التاسع: على البنوك الإحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالانتخابات و بجميع الوثائق المشترطة لفتحها و الوثائق و المؤيدات المتعلقة بالعمليات و المعاملات المجراة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل العاشر: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار بها .

المحافظ،

الشاذلي العياري